{فتح الغني في أدلة نجاسة المني}

أيوب الكرمسامي التجاني المنغاوي

خطيب بجامع يوبي نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

و صلى الله على النبي الفاتح الخاتم الناصر الهادي إلى صراط مستقيم

و بعد فهذه ورقات قيدتها لبيان فتوى سائل عن حكم المني هل هو نجس كما هو عندنا معاشر المالكية أو طاهر و ما هو الراجح ؟ فسميته :

" فتح الغني في أدلة نجاسة المني "

فجعلتها على ثلاثة فصول :-

الأول في أدلة القائلين على نجاسته

و الثاني : في أدلة القائلين على طهارته

و الثالث : في ترجيح نجاسة المني ثم الخاتمة

أيوب الكرمسامي المنغاوي

الفصل الأول
في أدلة القائلين على نجاسة المني

قال ابن دقيق العيد : " اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته و قال مالك و أبو حنيفة بنجاسته و الذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته فقال مالك يغسل رطبه و يابسه وقال أبو حنيفة يغسل رطبه و يفرك يابسه[١] "

استدل القائلون بنجاسة المني بالكتاب و السنة و القياس الصحيح

فمن الكتاب :-

- قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا.

و وجه الدلالة من ثلاثة أوجه

الأول : حيث نهى الجنب - و هو الذي خرج منه المني - عن الصلاة و دخول المسجد لكونه غير طاهر فدل هذا على نجاسة المنى

الثاني : أنه تعالى قال : أو(لمستم النساء)من الملامسة كناية عن الجماع على قراءة الجمهور فأوجب عليه الغسل أو التيمم عند فقد الماء فدل على نجاسة المنى

الثالث : أنه أشار إلى نقض الوضوء باللذة من اللمس وذلك عل قراءة حمزة والكسائى فأوجب عليه إعادة الوضوء أو التيمم و من الأولى اللذة من خروج المني

---

[١] - إحكام الأحكام ١٣٩/١

- و قوله تعالى أيضا : وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

و وجه الدلالة أنه تعالى أمر بتطهير المني بالغُسل فقال : فاطَّهروا ، و لو كان طاهرا لما أمر بالغسل من مجرد خروجه .

أما السنة فاستدلوا بحديث غسل المني رواه الأئمة منهم :-

- البخاري قال في صحيحه : باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَ فَرْكِهِ وَ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ {ح ٢٢٩}
- مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن بشير عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. {ح ٦٩٨} و قال مسلم في سند : أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ {ح ٦٩٩}
- و البيهقي من طريق ابن أبي شيبة به مثله {ح ٣٩٨٣}
- ابن راهويه عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون به {ح ١١٣٤}

و استدلوا أيضا بحديث غسل الجنابة

- فعن عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ رواه {ح ٢٤٨}

- و عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَ غَسَلَ فَرْجَهُ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ

و حديث ميمونة أصرح دلالة على نجاسة المني إذ فيه : "و غسل فرجه و ما أصابه من الأذى" فسمّت المني أذى كما سميت الحيض في التنزيل بالأذي قال تعالى (و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى) فالمني إذاً نجس كالحيض.
قال النووي : ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم و غيره قالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب و التنزه و اختيار النظافة .

و أما القياس الصحيح فقد قال ابن دقيق العيد : "أما نجاسته : فوجه القياس فيه من وجوه

أحدها : أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار في مقر تجتمع فيه : نجسة
و المني منها فليكن نجسا

و ثانيها : أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة
و المني منها أي من الأحداث الموجبة للطهارة

و ثالثها : أنه يجري في مجرى البول فينجس[٢] "

[٢] - إحكام الأحكام ١٣٩/١

الفصل الثاني
أدلة القائلين بطهارة المني

اعلم أن ظاهر القرآن لا يؤيد القول بطهارة المني كما سبق و يأتي أيضا تقريره و إنما تمسكوا بأدلة منها

- حديث الفرك وما ورد بمعناه كالحت والحك والسلت
- حديث ابن عباس الموقوف (إنما هو بمنزلة البزاق الخ)
- و دليل عقلي وهو خلق الأنبياء من المني
- و قياس المني على اللبن

أما حديث الفرك بجميع ألفاظه فعلى ضربين :-

الأول : ما روي بلفظ أفركه أو أفرك المني بغير تأكيد

و ممن رواه كذلك

- مسلم عن الأسود و همام عن عائشة بلفظ كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
- أبو نعيم في المستخرج من طريق إبرهيم عن علقمة عن عائشة به {ح ٦٦٠}
- الطبراني في الأوسط {ح ٥٦٩٠} عن عون عن مندل عن جعفر عن سعيد عن عائشة به
- ابن الجارود في المنتقى عن إبرهيم به {١٣٦}
- أبو داود عن إبرهيم عن همام بن الحارث - و هو صاحب القصة الذي أبهمه بعض الرواة – عنها به {ح ٣٧١}
- النسائي عن الحكم و منصور به بلفظ : و ما أزيد على أن أفركه {ح ٢٩٧} و {٢٩٨}
- الطحاوي عن الحكم به مثله {ح ٢٥٤}
- ابن خزيمة من طريق منصور به بلفظ لقد رأيتني و أنا أفركه {ح ٢٨٨}

- أبو يعلى في مسنده عن النخعي عن الأسود به بلفظ : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا رأيته فاغسله وإلا فرشّه {ح ٤٨٥٤}
- أحمد في مسنده به مثله {ح ٢٤٠٦٤} و في لفظ له و إن خفي عليك فارششه و روي بلفظ : و لقد رأيتني أحت المني من ثوبه {ح ٢٥٠٣٤}

الثاني : ما روي بلفظ أفركه أو أفرك المني فركا بتأكيد

و ممن رواه كذلك :-

- مسلم من طريق عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَ الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.{ح ٦٩٤}
- و بالإسناد البيهقي مثله {ح ٣٩٦٧}
- أبو نعيم في المستخرج عن علقمة و الأسود عنها {ح ٦٦٠}
- ابن حبان عنها به نحوه {ح ١٣٧٩}
- ابن راهويه في مسنده عن الأسود عنها نحوه {ح١٤٨٦}

و أما حديث ابن عباس : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المني يصيب الثوب قال : إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط أمطه عنه بخرقة أو بإذخر –

فحديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة لمعرضته النص القرءاني و ما هو أصح منه من الأحاديث رواه البيهقي في السنن الكبرى {ح ٣٩٧٨}و رجّح وقفه

حيث قال : -

و رواه وكيع عن بن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس و هو الصحيح . راجع سنن البيهقي، و حكى الحافظ قول البيهقي هذا في التلخيص الحبير فأقره .

و أما دليلهم العقلي *: و هو قولهم : إن المني منه خلق بنو البشر بما فيهم الأنبياء و الرسل و الصالحون فإن قلنا بنجاسة الأصل لزم منه نجاسة الفرع فتعين القول بطهارته - فستعلم ما فيه قريبا في الفصل الثالث*

و أما االقياس *فإنهم قاسوا المني على اللبن فستعلم ما فيه في الفصل التالي أيضا*

الفصل الثالث : ترجيح نجاسة المني

و نقول و بالله نستعين :-

أولا : الجواب عن أحاديث الفرك

إن حديث الفرك تطرق عليه اعتراضات عديدة و هي

- أن الفرك بعينه دل على نجاسة المني

كما قال ابن دقيق العيد و ابن رشد و الشوكاني فلو كان طاهرا لما احتيج إلى فركه من الثوب كما لو أصابه اللبن أو العصير أو الخل أو نحو ذلك .

- أن الرواية المؤكدة بالمصدر : **أفركه فركا** تفسير لرواية غير المؤكدة

فيكون المقصود بالفرك ليس فركا عاديا بل فركا لا يقل شأنا عن الغسل و بهذا يجمع بين روايتي الفرك و الغسل فهما بمعنى واحد

- أن الفرك من جميع الطرق لم يجئ من فعله ﷺ

بل جاء من فعل عائشة فله حكم الوقف بخلاف الغسل فروي عنها من فعلها و من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سبق في الفصل الأول

- أن الحجة فيما روى الراوي لا فيما رأى

فالفرك رأي عائشة و اجتهادها و الغسل روايتها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

- و حديث الفرك – و إن كان صحيحا – لا يقاوم حديث الغسل

لكونه أصح منه لأنه متفق عليه بخلاف حديث الفرك الذي انفرد به مسلم

- أيضا أن عائشة صرحت بغسله في حديث الفرك نفسه

حيث قالت : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ .

- أن المني من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام و سائر فضلاتهم طاهر

فلعلها فركته لذلك ، و **مما يؤيد ما قلنا أنها أمرت همام بن الحارث بالغسل و لم تأمره بالفرك** ،

- أنه ﷺ يغسل المني من ثوبه تشريعا و تعليما للأمة بأنه نجس .

قال ابن رشد في بداية المجتهد " و سبب اختلافهم فيه شيئان:
أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة و ذلك أن في بعضها: كنت أغسل ثوب رسول الله {ﷺ } من المني فيخرج إلى الصلاة، و إن فيه لبقع الماء و في بعضها : كنت أفركه من ثوب رسول الله (ص) و في بعضها فيصلي فيه خرج هذه الزيادة مسلم.

و السبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، و بين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن و غيره،

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، و استدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، و قاسه على اللبن و غيره من الفضلات الشريفة، - لم يره نجسا

و من رجح حديث الغسل على الفرك، و فهم منه النجاسة، و كان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث - قال: إنه نجس، و كذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: الفرك يدل على نجاسته، كما يدل الغسل، و هو مذهب أبي حنيفة.[٣] " اهـ ابن رشد

أما قول ابن رشد : اضطراب حديث عائشة فلم يقصد الاضطراب المصطلح عليه الموجب لتضعيف الحديث

و أما قوله : " و من رجّح حديث الغسل" الخ :- فاعلم أنه اتفق المحدثون على ترجيح حديث الغسل لأمور:-
منها أنه متفق عليه بخلاف حديث الفرك فإنه لم يخرجه البخاري في الصحيح بل أشار إليه في الترجمة على عادته في كل حديث لم يكن على شرطه

[٣] - بداية المجتهد ٧٢/١

ثانيا :- الجواب عن حديث ابن عباس

و أما حديث ابن عباس فقد سبق أنه حديث ضعيف لتعارضه المتفق عليه
وقد أجاب الشوكاني عن ما جا في الحديث (إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط أمطه عنه بخرقة أو بإذخر) قال :-
" بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء و الماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات [٤]"

[٤] - نيل الأوطار {٦٥/١}

ثالثا : الجواب عن قولهم منه خلق الأنبياء

و أما قولهم : كيف يحكم بنجاسة المني و منه خلق البشر و فيهم الأنبياء و الرسل و الأولياء ؟

فيجاب عنه بأن العلقة دم و الدم حرام و نجس لقوله تعالى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الآية {الأنعام ١٤٥} و قوله تعالى : وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ { الأعراف ١٥٧} و هو مما خلق منه البشر قال تعالى : خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ()

رابعا : الجواب عن قياس المني باللبن

و أما قياس المني على اللبن فقياس مع الفارق بل مع الفوارق : و بيان ذلك : أنه لا خلاف في جواز شرب اللبن بخلاف المني فلا يباح شربه و أن اللبن لم يترتب على خروجه الغسل لا ندبا ولا وجوبا بخلاف المني فلا خلاف في وجوب الغسل عند خروجه .

و من مرجحات نجاسة المني غير ما تقدم

- أن القائلين بطهارته قالوا بوجوب الغسل بعد خروجه فلِم ترتب على خروجه الغسل إن كان طاهرا ؟
- أنهم قالوا أيضا بنجاسة المذي و هو يخرج من مخرج المني بالشهوة الصغرى و المني أولى بالتنجيس منه لخروجه بالشهوة الكبرى .
- و أنهم كذلك قالوا بنجاسة دم الحيض و قد سماه القرآن بالأذي كما جاء إطلاق الأذى على المني أيضا في حديث ميمونة كما سبق

فتبين بذلك أن القول بطهارة المني قول مرجوح وإن قال به الشافعي و الراجح نجاسته.

قال الشوكاني : قالوا : الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل و أجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشي نجسا إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع **فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور** "[٥]

و هذا آخر ما تيسر جمعه و الله أعلم

[٥] - نيل الأوطار {٦٥/١}